



جمهورية مصر العربية

إدارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١٢/١٠/٣  
مصر العربية



٢٠١٢

قرار

وزير الصناعة و التجارة الخارجية

رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام قانون الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات  
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير الصناعة و التجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد  
والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة  
التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام  
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛

وبناءً على مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة  
العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

قرر

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة إلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨  
لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠  
لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه نصها الآتي :-

مادة ١٤ مكرر - يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول  
أن تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الأدمي من تاريخ تحرير  
شهادة الإجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة العواتي المصرية في  
حالة الإفراج المسبق على النحو الآتي :



جمهورية فلسطين العربية  
والصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

- ٢ -

- ٣ شهور على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٦ شهور .
- شهر على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٣ شهور وحتى ٦ شهور .
- أسبوع على الأقل لمدة الصلاحية ١٦ يوم وحتى ٣ أشهر .
- ٣ أيام على الأقل لمدة الصلاحية ١٥ يوم فأقل .

(العادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح



٤٤٨٤٣